دور الحالة الظاهرة في إثبات الجنسية الاصلية

(دراسة مقارنة)

Role of Apparent Status in Proving Original Nationality

(A Comparative Study)

اخلاص فرحان محي

Akhlas Farhan Mohi

07735152226

6loord@gmail.com

أ . د صادق زغير محسين

Dr. Sadeq Zghair Mohalsen

07705599982

algazaanidsadiq@gamil.com

جامعة ميسان/ كلية القانون

تاريخ قبول البحث

٢٠٢٤/٨/١١

تاريخ نشر البحث

٢٠٢٤/١٢/٢٥

المقدمة

إحدى تمثل الحالة الظاهرة قرينة يمكن من خلالها إثبات انتماء الفرد لدولة معينة ، وهي الوسائل الاثباتية التي أوجدها الفقه الفرنسي لحل مشكلة تتمثل بظهور الفرد بمظهر الوطني دون أن يملك ما يثبت انتماءه للبلد ، لذا فيعد موضوعها من المواضيع المهمة في قانون الجنسية ، وفي موضوع البحث سنتناول أثرها في إثبات الجنسية الأصلية ؛ ذلك أن الجنسية هي وثيقة تثبت انتماء الفرد إلى وطن معين فإذا ما فقد الفرد هذه الوثيقة سيتوجب على الحالة الظاهرة أن تثبت هذا الانتماء وأحقية الفرد بالحصول على الجنسية.

والجنسية الأصلية تكون على نوعين أما مبنية على حق الدم أو مبنية على حق الإقليم ، ففي النوع الأول يكون الفرد مستحقا للجنسية بناءً على رابطة الدم وانحداره من نسل أفراد ينتمون للدولة وفي هذه الحالة تكون مهمة الحالة الظاهرة سهلة نسبيا إذ أنها تثبت هذا الظهور كما تثبت انحداره من نسل أفراد وطنيين .

أما النوع الثاني يكون الفرد مستحقا للجنسية بناءً على رابطة الإقليم بأن يولد هذا الفرد داخل أراضي هذه البلاد ورغم أن أغلب التشريعات العربية لم تمنح الجنسية بناءً على هذه الرابطة الا في حالة اللقيط التي تعد مرتكزة أساسا على الحالة الظاهرة ، اذا فيعد موضوع الحالة الظاهرة من المواضيع المهمة التي يمكن من خلالها أن يتم معالجة مشاكل واقعية تفرضها البيئة والوعي لدى الأفراد وتهم الدولة أيضا .

الكلمات المفتاحية: اثر ،الحالة ، في إثبات ، الجنسية ، الأصلية .

Introduction:

One of the apparent conditions represents a presumption through which an individual's belonging to a particular country can be proven. It is the evidentiary means created by French jurisprudence to solve a problem represented by the individual's appearance as a patriot without having anything to prove his belonging to the country. Therefore, its topic is considered one of the important topics in nationality law, and in the topic of research we will discuss Its effect in proving original nationality; This is because citizenship is a document that proves

an individual's belonging to a specific country. If the individual loses this document, the apparent situation will have to prove this belonging and the individual's right to obtain citizenship Original nationality is of two types, either based on the right of blood or based on the right of territory. In the first type, the individual is entitled to nationality based on blood ties and his descent from the descendants of individuals belonging to the state. In this case, the task of the apparent status is relatively easy, as it proves this appearance as well as his descent. Descendants of patriotic individuals.

As for the second type, the individual is entitled to citizenship based on the territorial connection that this individual was born within the territory of this country, and although most Arab legislation did not grant citizenship based on this connection, except in the case of a foundling, which is considered essentially based on the apparent condition, then the topic of the apparent condition is considered one of the topics. The task through which realistic problems posed by the environment and awareness among individuals can be addressed and are also of concern to the state.

Keywords: The effect of the case in proving nationality and origin.

ثانياً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة بعدة أمور منها

١ – أنها توضح كيف يمكن للحالة الظاهرة أن تكون وسيلة لإثبات أحقية الفرد في الحصول على الجنسية من دون أن يكون هناك أي مستندات رسمية تثبت انتماءه.

٢ – أنها تمثل بياناً واضحاً لموقف عدة من التشريعات بين المؤيد والمعارض لفكرة الحالة الظاهرة والطرق القانونية لحل المشاكل التي تنتج عن الحالة الظاهرة.

٣ – أنها تسعى إلى بيان الطرق التي يمكن من خلالها الاعتماد على الحالة الظاهرة كوسيلة للاستدلال على أحقية الفرد بالحصول على الجنسية.

٤ – أنها تقوم بالبحث بكل حالات الجنسية الأصلية وبيان موقف التشريعات العربية من مسألة الحالة الظاهرة .

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة بمدى قدرة الحالة الظاهرة على تنظيم وضع قانوني خاص للفرد المتمسك بها دون قدرته على امتلاك ما يؤيد صحة ادعاءه انتماءه أو نفي انتماءه عن جنسية بلد معين، وعلى هذا الأساس تبرز إشكالية أخرى تتمثل فيما إذا انتفت الحالة الظاهرة من الفرد إذا ما اكتشف كذب ادعاءه، وعلى هذا الأساس ايضا تبرز إشكالية أخرى تتمثل في حالة عدم اعتراف بعض التشريعات بالوضع الظاهر أو ما يعرف بالحالة الظاهرة فما يكون مصير المتمسك بها حينها، وعلى هذا الأساس يمكن أن نطرح عدة أسئلة منها:

١ – هل استطاعت التشريعات محل المقارنة أن تنظم الوضع القانوني الخاص بالفرد المتمسك بالحالة الظاهرة ام لا؟

٢ – هل بإمكان الحالة الظاهرة أن تمنح الفرد المتمسك بها أحقية الحصول على الجنسية أم لا؟

٣ – هل أن الحالة الظاهرة قادرة على اثبات أحقية الفرد بالحصول على الجنسية الأصلية بكلا نوعيها ام لا ؟

٤ – هل أن الحالة الظاهرة تعد أداة إثبات يمكن الاعتماد عليها في مسألة الجنسية أم أنه يمكن دحضها متى ما توفر دليل آخر؟

٥ – هل تستطيع التشريعات من الاعتماد على الحالة الظاهرة بوصفها دليلا لإثبات إمكانية الفرد من الحصول على الجنسية أم لا؟

رابعاً: اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كل ما يتعلق بالحالة الظاهرة سواء من حيث المعنى والمفهوم أو من حيث الطبيعة القانونية لها، وكذلك موقف التشريعات العربية منها، كما تهدف إلى مدى فاعلية الحالة الظاهرة وقدرتها على أن تثبت حقاً للمتمسك بها ومدى إمكانية الاستناد عليها في مسألة حصول الفرد على الجنسية الاصلية أم لا، فضلاً عن إعطاء صورة واضحة عن كل ما يتعلق بالحالة الظاهرة في هذا الشأن .

خامساً : منهجية الدراسة

تتبع الباحثة الأسلوب التحليلي لدراسة موضوع البحث من خلال دراسة التشريعات العربية المختلفة الخاصة بمسألة الجنسية، وكذلك اتباع المنهج المقارن لمعرفة مواقف التشريعات العربية المختلفة من مسألة الحالة الظاهرة ومقارنتها مع موقف المشرع الفرنسي أيضا.

سادسا: الدراسات السابقة

١ – كتاب الدكتور، ماهر إبراهيم السداوي، إثبات الجنسية الأصلية القائمة على حق الدم عن طريق الحالة الظاهرة، إذ تناولت هذه الدراسة مفهوم الحالة الظاهرة ودورها في إثبات الجنسية الأصلية القائمة على حق الدم، واتبع فيها منهاج الدراسة المقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي لمعرفة موقف المشرعين في مسألة الحالة الظاهرة بخصوص الجنسية الأصلية القائمة على حق الدم، نشر الكتاب في عام ١٩٨٢.

٢ – بلعرج محمد امين، إثبات الجنسية الأصلية في التشريع الجزائري حيازة الحالة الظاهرة نموذجا، تناولت هذا الدراسة موضوع الحالة الظاهرة وطريقة الاستعانة بها في إثبات الجنسية الأصلية الجزائرية، إذ تم تحليل نصوص قانون الجنسية الجزائرية ومطابقتها على وضع الحالة الظاهرة والنصوص التي تناولتها للاستدلال بها على أحقية المتمسك بالحالة الظاهرة بالحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية.

٣ – علي باشا خليفة، فكرة الحالة الظاهرة في مجال إثبات الجنسية المصرية، تناولت هذه الدراسة الحالة الظاهرة بوصفها قرينة قابلة لإثبات أحقية الفرد بالحصول على الجنسية المصرية من عدمه، إذ تناولت في البحث جميع قوانين الجنسية المصرية الملغية والنافذة.

٤ – زوكاري احمد، إثبات الجنسية الأصلية عن طريق الحالة الظاهرة، إذا تناولت هذه الدراسة طرق إثبات الجنسية الأصلية المغربية عن طريق الحالة الظاهرة، إذ تم استعراض الفكرة ومقارنتها بين القانون المغربي والقانون الفرنسي، كما تم تطبيق بعض النصوص القانونية والأحكام القضائية في المغرب لإثبات الحالة الظاهرة.

٥ – عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، دور الحالة الظاهرة في إثبات الجنسية المصرية، تناولت هذه الدراسة الحالة الظاهرة وطرق إثباتها ومكوناتها وكيفية الاستدلال بها لإثبات الجنسية الأصلية المصرية عبر مقارنة النصوص القانونية والاستعانة بأحكام القضاء الإداري المصري.

سابعا : هيكلية البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة ، فالمبحثين هنالك مطلبين ؛ فالمطلب الأول ناقشنا موضوع مفهوم الحالة الظاهرة و الجنسية ووفق فرعين تناولنا فيهما تعريف الحالة الظاهرة والجنسية ، أما المطلب الثاني فناقشنا فيه عناصر الحالة الظاهرة .

أما المبحث الثاني فينقسم إلى مطلبين ناقشنا في الأول اثر الحالة الظاهرة في إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم ، وفي المطلب الثاني ناقشنا اثر الحالة الظاهرة في إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم .

المبحث الأول

ماهية الحالة الظاهرة والجنسية

تعد الحالة الظاهرة واحدة من المسائل المهمة في الجنسية ، وكذلك الجنسية تعد وثيقة ينتمي لها الفرد لبلد معين ، إلا أنه قد يثار إشكال في معرفة ماهية الجنسية ، فضلا عن ماهية الحالة الظاهرة ونبحثها ونوضحها في مبحثنا كالأتي :

المطلب الأول

مفهوم الحالة الظاهرة و الجنسية

يعرف المفهوم بوصفه أحد أهم الأساسيات التي يعرف من خلالها الشيء ، ذلك أن من خلال المفهوم يمكن للمتلقي أن يعرف ما المعنى المراد من المصطلح ، وفي بحثنا يعد اصطلاحي (الحالة الظاهرة) و (الجنسية المكتسبة) من الاصطلاحات المهمة في مجال القانون الدولي الخاص لذا لابد من تعريف كلا الاصطلاحين ليمز القارئ المفهوم ونوضحهما كما يلي :

الفرع الأول

تعريف الحالة الظاهرة

ان الحالة الظاهرة هي اصطلاح مكون من كلمتين (حالة) و (ظاهرة) لذا فإن التعريف اللغوي للمصطلح لابد أن ينتج بعد معرفة جزئيتيه ؛ فقد ورد في معاجم اللغة أن الحالة هي مؤنث الحال [١] ، والحالة هي ما كان عليه الإنسان أو الحيوان من هيئة وصفات [٢] ، أما عبارة (الظاهرة) هي كلمة مشتقة من الفعل ظَهَرَ و يظهَرُ وهي مؤنث لاسم الفاعل ظاهر ؛ والظاهر خِلافُ الباطِنِ [٣]، وقيل الظاهرة ؛ الأَمرُ ينجم بين الناس [٤] وجمع الظاهرة ظواهر.

([١]) د. احمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج١ ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ص٤٣٨ .

([٢]) جبران مسعود ، المعجم الرائد ، دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٢ م ، ص٢١٥ .

([٣]) جبران مسعود ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص١٥٨ .

([٤])مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، القاهرة – مصر ، ١٩٧٢ م ، ج١ ، ص١٨٥ .

أما في الاصطلاح فتعرف الحالة الظاهرة بأنها الحالة التي يظهر عليها الشخص في سلوكه وفي علاقاته مع المحيط الذي يعيش فيه من حيث اعتباره أو عدم اعتباره من المواطنين وأفراد المجتمع الذي يحيا داخله[١] ، اما بعض الفقهاء فقد ذهبوا إلى القول بأن الحالة الظاهرة ما هي إلا جنسية يبدو الشخص بشأنها أمام الغير وكأنه يتمتع بها، دون أن يعتبر كذلك وفقا لقواعد قانون الجنسية التي يظهر على أنه من وطنييها [٢] ، وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من العناصر الظاهرة تتوافر في حق شخص فيستشف منها ممارسته فعلا للجنسية الوطنية، وهو استنباط يقوم على افتراض هو أن الظاهر يترجم الحقيقة [٣] ، أما المشرع المغربي فقد نص على أنه تنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب، بل حتى من طرف الأفراد [٤] ، ومن خلال ما تقدم نجد أن أفضل تعريف يمكن أن نعرف به الحالة الظاهرة هو ما ذهب إليه المشرع المغربي من أن الحالة الظاهرة مجموعة من الوقائع التي تظهر على شخص معين تدل على أنه منتمي لبلاد معينة .

الفرع الثاني

تعريف الجنسية

ان الجنسية حق من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان التي يمكنه بموجبها أن يعيش حياة حرة وكريمة في البلد الذي ينتمي إليه ، وقد عرفت الجنسية بعدة تعاريف منها ما ذكره الأستاذ

---

(١) د. راشد سلطان علي الخضر، أسس التبعية القانونية والسياسية-دراسة مقارنة بين قانوني الجنسية في الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية ، ط١ ، دار السالم ، الرباط ، ٢٠١٣ م ،ص ٣٨٢ .

(٢) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الكريم ، دور الحالة الظاهرة في إثبات الجنسية المصرية ، المجلة القانونية ، العدد الاول ، ٢٠١٧ م ، ص ٤ .

(٣) لعيدي عبد القادر ، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير) ، الجامعة الأفريقية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، ٢٠١١ م ، ص٨٠ .

4. Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).

الفرنسي باتيفول (Batiffol) بأنها "انتماء الفرد قانوناً للشعب المكون للدولة" [١] ، لكن يلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف مقتصر على الجانب القانوني فحسب ؛ كما أنه تتبع التراتبية في تسلسل مكونات الدولة إذ ميز الشعب كأساس من أساسيات الدولة وهنا قد يبدر السؤال هل أن الشعب هو المختص بمنح الجنسية ام الدولة ؟ ، وعلى ذات المنوال عرفها الأستاذ حسن الهداوي بأنها "أداة يتم بمقتضاها تحديد عنصر الشعب الذي يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها"[٢].

وقد عرفت بأنها "الأداة التي يتم على أساسها التوزيع القانوني للأفراد بين سائر الدول ، إذ أنها الوسيلة التي بمقتضاها يتحدد ركن الشعب" [٣] وهذا التعريف ركز على إظهار الجانب السياسي إذ إنه جعل من الاداة وسيلة لتحديد الشعب مما أعطى الجزء السياسي الأولوية في التعريف .

وهناك من أبرز دور الدولة أكثر إذ عرف الجنسية بأنها "الصفة التي يترتب عن منحها من طرف الدولة للفرد اختصاصا شخصيا اتجاهه يحتج به في مواجهة الدول الأخرى" [٤] .

وكذلك عرفت بأنها "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها" [٥] .

---

(١) ايت قاسي حورية ، الحرمان من الجنسية من منظور حقوق الإنسان ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسي ، العدد الرابع ، ٢٠٢١ م ، ص٥١ .

(٢) حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون الكويتي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٣ م ، ص١١

(٣) د . سعيد يوسف البستاني ، الجنسية القومية في تشريعات الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ م ، ص٢٣ .

4 -Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).

(٥) أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية، ، ١٩٩٣ م ، ص٢٥ .

وقد جاء تعريف محكمة العدل الدولية في السادس من نيسان لعام ١٩٥٥ بأنها "علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اصلية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر" ، وبهذا التعريف يكون قد أظهر الجانبين السياسي والقانوني مما يكمل مفهوم الجنسية ، وعلى ضوء ذلك عرفت أيضا بأنها "صفة في الشخص ، قوامها رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر في تكوينها"[١] .

ومما تقدم من تعاريف نجد أن أغلبيتها لم تحدد ماهية الجنسية ! فهي تارة رابطة قانونية ، وأخرى أداة ، وتارة تكون صفة ، وأخرى هي نظام قانوني ؛ وفي كل الأحوال لا تخرج الجنسية من انها تحمل جميع العبارات والصفات التي ذكرت ؛ فهي أداة يستخدمها الفرد للدلالة على وطنيته ، وهي نظام قانوني تفرضه الدولة على شعبها لتمييز الوطني عن غيره ، وهي علاقة قانونية تفرض ما بين الدولة والفرد تتحدد على وفقها الحقوق والواجبات المشتركة بينهما ، وكذلك هي صفة يقوم بها الفرد لبيان حقوقه أمام الآخرين وأمام الدولة ذاتها .

لذا لا يخرج تعريف الجنسية من كونها بطاقة تعريفية للفرد تمنحها له الدولة ليلتزم بما أقرته من واجبات عليه وينعم بما له من حقوق .

المطلب الثاني

عناصر الحالة الظاهرة

أن للحالة الظاهرة مجموعة من العناصر التي يكاد الفقه أن يتفق عليها ، تمثل باجتماعها أساسا لقيام الحالة الظاهرة ، وقرينة لوقوعها والاحتجاج بها تتمثل بثلاث عناصر هي الاسم و الشهرة والمعاملة ونبحثها تواليا كما يلي :

أولا : الاسم : ان المراد بالاسم هو أن يتمتع الفرد بإسم وطني من الأسماء التي يعرف بها هذا البلد [٢] ؛ فهو ما يميز الشخص عن الآخر، ويحقق شخصيته، وهو اللفظ الذي يطلق على

(١) جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م ، ص٧ .

(٢) د . عبد الحكيم مصطفى ، المصدر السابق ، ص٢٠

الشخص، لتعيينه وتمييزه عن سائر أفراد عائلته [١] ، ويعتبر الاسم المعرف المميز للفرد ذلك الذي ينادى به ويمنع عنه الاشتباه احيانا ويميزه عن أقرانه ويعد ضرورة لكل فرد.

وقد عرف المشرع العراقي الاسم المجرد بأنه اسم الشخص الذي يميزه عن غيره في الاسرة الواحدة المدون في السجل المدني و قاعدة المعلومات [٢] ، في حين أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون للفرد اسم ولقب[٣] ، وليس المراد بالاسم ما يتسمى به الفرد فحسب بل قد يشمل اللقب و الكنية أيضا[٤] ، إذ أن هناك الكثير من الأسماء التي تتشابه في أكثر من دولة فلا تدل على وطنية الفرد وهذا الأمر يكثر بالأخص في الدول العربية والإسلامية وحتى في الدول الغربية ، واللقب هو اللفظ الذي يفيد انتماء الشخص إلى عائلة معينة [٥] .

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بأن الاسم الشخصي ما هو الا عامل مشترك بين أكثر من فرد في أكثر من دولة وقد يصدق أن تتشابه الأسماء بين فرد وأخر لذا لا يمكن الاعتماد عليه فحسب لإثبات الجنسية في اثبات الحالة الظاهرة ما لم يقترن بقرينة أخرى ، لذا فإن الاسم يشمل كل من الاسم الشخصية واللقب والكنية وبهذا يعرف قيمة عنصر الاسم بتوافر عناصره المعروفة (الاسم ، اللقب ، الكنية) .

ثانيا : الشهرة: تعني الشهرة بأن يظهر الفرد ويشتهر بمظهر الوطني امام الآخرين سواء في تعاملاته معهم أو معتقداته ، وتتكون الشهرة من ظهور الفرد أمام الناس على نحو دائم في صفة الوطني واعتقاد الناس على نحو مستمر ومتكرر بأن هذا الشخص يعد من المكونين

---

(١) موشعال فاطيمة ، دور الجنسية في حل مشاكل تنازع القوانين ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢ م ، ص١١ .

(٢) المادة الأولى ، الفقرة الرابعة عشر من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ النافذ .

(٣) المادة ٢٨ من القانون المدني الجزائري النافذ .

(٤) حورية غربي والطيب زورتي ، إثبات الجنسية الجزائرية الاصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، ٢٠١٩ م ، ، ص٩٢٩ .

5. Ashour, Ameel Jabbar,"National and international mechanisms to combat the trafficking in Persons: An Iraqi case study", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 10(8), pp. 25–42.

لشعب الدولة فهو يظهر بمظهر الوطني بأن يمارس عاداته وتقاليده ويعتنق معتقداته، ويرتبط بهذا المجتمع بروابط فعلية وقانونية ويظهر أمام الناس في صورة الفرد الوطني[١] .

وللشهرة ركنين ؛ مادي ومعنوي ، فالركن المادي يتمثل بقيام الشخص وأسلافه القريبين بالظهور بمظهر الوطني من الناحية الفعلية بأداء الالتزامات الوطنية الواجبة عليهم كخدمة العلم وأداء الالتزامات الضريبية وتمتعهم في المقابل بحقوق الوطنيين وأخصها الحقوق العامة أي الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب والحق في الترشيح للمجالس النيابية المحلية أو العامة ، أما الركن المعنوي فيتمثل باعتقاد الناس واعتبارهم لهذا الشخص بأنه وطني[٢] .

ونجد أن القول بركن الشهرة قد يتصادم مع ضرورة وجود مستمسكات رسمية للقيام بالواجبات المناطة بالفرد الوطني لا سيما أن هذه المستمسكات لا تمنح للفرد طالما أنه لا يحمل جنسية ، فحق الانتخاب على سبيل المثال كما جاء في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي هو حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون [٣] والتي نجد صراحة أنها اشترطت أن يكون الناخب مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام القانون والأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية ولديه بطاقة ناخب الكترونية مع ابراز احد المستمسكات الرسمية الثلاث هوية الاحوال المدنية او البطاقة الموحدة او شهادة الجنسية العراقية [٤] .

نجد أن عنصر الشهرة ما هو سوى عنصر غير واقعي ، وغير عملي أو منطقي ، وإن الأخذ به في الفقه جاء بطريق المحاكاة والنقل الحرفي عن الواقع الفقهي والتشريعي في فرنسا ، كما أن الدولة عندما تعامل حاملي الأسماء السابق الإشارة إلى أمثالها لا تنظر إلى عنصر الاسم وإلى عنصر الشهرة ، عند فرض الأعباء والتكاليف العامة على المواطنين، وكذا عند منحهم

---

(١) د . عبد الحكيم مصطفى ، المصدر السابق ، ص٢١ .

2. Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.

(٣) المادة الرابعة ، الفقرة الأولى من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المعدل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل .

(٤) المادة الخامسة ، الفقرة رابعا من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل .

المستندات او المستمسكات التي لا تمنح إلا للمواطنين مثل البطاقات الشخصية والشهادات الانتخابية .

ثالثا : المعاملة

يراد بالمعاملة أن يعامل الشخص من قبل الناس كافة على أنه من الوطنيين ، كما يجب أن يعامل الشخص بهذه الصفة من قبل جهات الإدارة في الدولة ، على أنه لا يعامل على هذا النحو من مجموعة معينة من الأفراد فحسب بل يجب أن يكون هذا التعامل بالصفة الوطنية متبادلا من جانب الشخص ذاته ، واشتهاره بالوطني وبتعامله بهذه الصفة وبمعاملة الآخرين له كذلك بأن يعامل بهذه الصفة من قبل جهة الإدارة كان يقيد في جداول الناخبين أو تفرض عليه الضرائب مثلا أو الأعباء العامة باعتباره وطنيا أو يستدعى لأداء الخدمة العسكرية ، لذا فإن السمعة العامة والعيش بصفة الوطني والاعتبار الشخصي كذلك من قبل الرأي العام تؤدي إلى إثبات الصفة الوطنية [١] ، وعليه فإن المعاملة جزء مكمل للشهرة إذ يتصف الشخص بالصفة الوطنية بمجرد معاملة الآخرين له على هذا النحو ، وبالتالي فإننا نرى أن جوهر عناصر الحالة الظاهرة لا يكتمل الا بوجود المعاملة كشرط أساسي لقيام الحالة الظاهرة ، إذ طالما كان هنالك ادعاء بوطنية الفرد لزم ان يكون هنالك ما يبرر هذا الادعاء ولا نجد مبررا كافٍ سوى المعاملة التي تصدر من الآخرين اتجاه الفرد باعتباره شخصا وطنيا[٢] .

وان المعاملة لا تعني ما يتعامل به الإفراد مع صاحب الحالة الظاهرة فحسب بل هي علاقة متبادلة بين جميع الأطراف ، فعليه أن يتعامل معهم وفق معتقدات الأفراد نفسهم كأن يتحدث بلغتهم ويحتفل باحتفالاتهم فكل هذه الأمور تدخل في نطاق المعاملة التي تكمل باق المكونات التي يترتب على أساسها انطباق حالة الحالة الظاهرة .

---

(١) علي باشا خليفة ، فكرة الحالة الظاهرة في مجال اثبات الجنسية المصرية ، مجلة جامعة جنوب الوادي ، العدد السادس ، ٢٠٢١ ، ص٣٠١ .

(٢) إخلاص فرحان محي ، دور الحالة الظاهرة في إثبات الجنسية دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) ، جامعة ميسان ، كلية القانون ، ٢٠٢٤ م ، ص٢٧ .

ومما تقدم يتبين لنا أن هذه المكونات لا يمكنها أن تقوم بمفردها لإثبات الحالة الظاهرة ، بل أن تخلف أحدها يعني نقص في الحالة الظاهرة ، وان اجتماعها ثلاثتها يعطي انطباعا ظاهريا على تحقق الحالة الظاهرة ، وكما أسلفنا فإن الاسم والشهرة لا يفيدان صحة الحالة الظاهرة طالما أن مكون المعاملة غير متحقق وكذلك الأمر بالنسبة أن تحقق مكوني المعاملة والاسم دون أن يتحقق مكون الشهرة ، وخلاصة القول إن اجتماع هذه المكونات الثلاثة يمكنها أن تحقق بصورة أو بأخرى ثبوت وجود الحالة الظاهرة والتي يمكن من خلالها الاستعانة بها لإثبات الجنسية وان تخلف هذه المكونات الثلاثة يعني أن الحالة الظاهرة لا يمكن أن تقوم طالما لا تتواجد هذه المكونات .

المبحث الثاني

دور الحالة الظاهرة في إثبات الجنسية الأصلية

الجنسية واحدة من كيانات المواطن التي تستلزم ارتباطه ببلده فهي تؤسس العلاقة ما بين المواطن والبلد عبر رابط وثيق يمكن من خلاله إدراك روح المواطنة ، ولما كانت الجنسية بطبيعتها تمنح للأفراد الذين يتمتعون بصفة المواطنة لذا تعددت أنواع الجنسية بحسب صفة الوطنية التي ينتمي لها الفرد ، والجنسية الأصلية هي التي تعطى للفرد بدون شرط أو قيد وهي على نوعين ؛ ما يمنح على أساس حق الدم ، وما يمنح على أساس حق الإقليم ، فالجنسية الأصلية هي الجنسية الأولى التي تثبت للفرد دون حاجة إلى طلبها من سلطات الدولة كتقديم الطلب في الحصول عليها أو موافقة الجهة المانحة او الاعتداء برأي ورغبة الفرد في الحصول عليها فهي حق ينشئ بموجب القانون ويحق له المباشرة بها متى ما انطبقت عليه الشروط دون الحاجة لموافقة الدولة [١] ، عليه فإن الجنسية الأصلية هي الإثبات الأول لوطنية الفرد ، وسنبحث في مبحثنا هذا حول شقي الجنسية الاصلية وكما يلي :

([١]) فيروز منصوري ، أحكام الجنسية بين الاكتساب والفقد (رسالة ماجستير) ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦ م ، ص٦

المطلب الأول

الحالة الظاهرة ودورها في إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم

ان حق الدم هو أحد العناصر الأساسية التي نودي بها كثيرا عند الحكم فكانت الحكومات المتعاقبة والمماليك تقوم على الأساس الشرعي الذي يكون الفرد فيه حاكما بمجرد انتماءه لعائلة ما أو من نسب ما يعده شعب البلاد من النسل الشريف ، وفيه ينفرد الملك الذي يكون منحدراً من هذا النسل بمباشرة السلطة التي تؤول إليه عن طريق الوراثة [١] ، ومن خلال فكرة الحكم عن طريق النسل اخذت مسألة منح الجنسية للفرد عن طريق حق الدم .

ويكاد تعريف حق الدم يكون متشابهاً لدى فقهاء القانون إذ عرف بأنه الولد ذكراً كان أو أنثى يتلقى جنسية والديه أحدهما أو كلاهما منذ الميلاد وأياً كان محل ذلك الميلاد استناداً إلى نسبه أو بنوته إليهما [٢] ، وعرف أيضا بأنه حق المولود ذكرا كان أو أنثى في التمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها والداه لحظة الميلاد حكما بقوة القانون بسبب أصله العائلي المنحدر من الاب بصفة عامة ، وبذلك تنتقل الى المولود جنسية أبيه ، فور ميلاده ، أياً كان الميلاد داخل الدولة أو خارجها[٣].

وعليه فإن حق الدم ما هو إلا أساس الوجود وانتماء الفرد لبلد كان ابائه رعايا لهذا البلد ، فهو أشبه بحق وجود وحق بقاء يمنح للفرد كواجب على البلد ، فالبلد مثلما لها حقوق على رعاياها هي ملزمة أيضا بواجبات وان حق الفرد بامتلاك جنسية هذا البلد هو وأبناءه جزء من واجبات الدولة اتجاه رعاياها لذا ما وجد حق الدم الا لتثبيت التجذر الحاصل بين أفراد الشعب و الدولة عبر الانتماء لها ، وبهذا فإن غالبية التشريعات قد أقرت بحق الدم كسبب رئيسي لإعطاء الجنسية ، وقد أقر المشرع العراقي هذا الحق حين نص على أن يكون عراقياً من ولد لأب

(١) أ . د . حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥ م ، ص٨ .

2 Ashour, Ameel Jabbar & Wahab, H.A."The legal framework for the protection of the air under international conventions" ,Social Sciences (Pakistan), 2016, 11(14), pp. 3490–3494.

(٣) بوطبزة مريم ، المفاضلة بين حق الدم وحق الإقليم لثبوت الجنسية (رسالة ماجستير) ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٨ م ، ص١١ .

عراقي أو لأم عراقية[١] ، ولم يشترط المشرع العراقي اي شروط على الفرد الذي يولد من ام عراقية وساوى بينه وبين من يولد لأي عراقي واستثنى من ذلك حالة الفرد الذي يولد من ام عراقية واب مجهول أو عديم الجنسية واشترط عليه أن يختار الجنسية العراقية بعد سنة من بلوغه سن الرشد اي بعد ان يتم الثامنة عشر من عمره بعد سنة[٢] .

ومن التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي ذهب إلى النص على حق الدم في قانون الجنسية الفرنسية الصادر بتاريخ التاسع من يناير في عام ١٩٧٣ في مادته السابعة عشر ؛ حيث منح هذا القانون الجنسية الفرنسية للطفل المولود لأبوين أحدهما على الأقل فرنسيا وسواء كان الميلاد في فرنسا أو في الخارج وسواء كان الطفل شرعيا أو غير شرعي[٣] .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي اخذ بحق الدم بغض النظر عن الجنس أو تحقق الزواج الشرعي واكتفى بأن يكون أحد ابوي الطفل فرنسياً .

أما المشرع المصري فقد أخذ به أيضا وذلك من حيث أنه نص على اعتبار الفرد مصرياً متى ما ولد من اب مصري أو من أم مصرية [٤] ، وهو بهذا يكون قد تساوى مع نظيره المشرع العراقي من حيث النظر إلى أهمية اعتبار الفرد مواطنا تابعا للبلد سواء كان الطفل مولودا لابن أو لبنت البلد .

---

(١) المادة الثالثة ، الفقرة أ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

(٢) سن الرشد في القانون العراقي هو إتمام الثامنة عشر عام حسب المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ

(٣) جمال عاطف عبد الغني رضوان ، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية – مصر ، ٢٠١٣ م ، ص ١٠٣ .

(٤) المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ .

وكذلك فعل المشرع الجزائري إذ قام بالمساواة في منح الجنسية للفرد على أساس حق الدم لكل من يولد من أب جزائري أو لأم جزائرية [١] .

أما المشرع الأردني فقد أخذ بحق الدم ولكنه اختلف عن نظرائه السابقين إذ اخذ بحق الدم واعتبر الفرد أردنيا متى ما كان مولودا لأب أردني متمتعا بالجنسية الأردنية [٢] وبهذا يكون قد حصر مسألة إعطاء الجنسية الأصلية بمن كان أبوه أردنيا وقت الولادة ، بما يعني أن الطفل لو ولد من أب أردني لكن أباه كان قد فقد الجنسية الأردنية لأي سبب كان عندها لان يعترف بالطفل على أنه أردني ولن يعط الجنسية الأردنية ، وبهذا يكون المشرع ربط حق الدم بالأب و الولاء .

لكن المشرع الاردني من حيث حق الدم منح للام فرصة أن تكون سببا لوهب جنسيتها لابنها وذلك في حالة واحدة وهي متى ما ولد الطفل من ام أردنية ولاب مجهول النسب على أن تكون الولادة في الاردن [٣] ، وبهذا حصر المشرع الاردني حق الام بمنح ابنها جنسيتها عن طريق حق الدم بحق الإقليم مما جعل المشرع الاردني مخالفا للتشريعات العربية الأخرى موضوع المقارنة ومشددا على أهمية الولاء للوطن في منح الجنسية لرعاياه .

أما المشرع الكويتي فقد حصر منح الجنسية الكويتية عن طريق حق الدم بالأب فقط فنص على أنه يعد كويتياً كل من ولد في الكويت اوفي الخارج لأب كويتي [٤] وبهذا لم يجعل حق الإقليم متداخلا مع حق الدم بل اعتبر كل من يولد لأب كويتي هو كويتي سواء كانت الولادة داخل الكويت أو خارجها ، وبهذا يكون المشرع الكويتي لم ينظر لمسألة حق الدم بعين المساواة وجعلها حبيسة في الاب فقط .

---

(١) المادة السادسة من الأمر رقم ٠٥,٠١ والصادر بتاريخ السابع والعشرين من فبراير لعام ٢٠٠٥ والمعروف بقانون الجنسية الجزائرية النافذ.

(٢) المادة الثالثة ، الفقرة ٣ من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ النافذ .

(٣) المادة الثالثة ، الفقرة ٤ من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ النافذ .

(٤) المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ النافذ .

وبهذا فإن التشريعات موضع المقارنة في دراستنا نجد أنها قد أخذت بحق الدم كأساس لمنح الفرد جنسية البلد ، وان اختلف البعض منها على ان حق الدم مشترك لكلا الأبوين ام هو حق لأحدهما دون الآخر ولكن المهم أن رابطة الدم هي أساس لدى هذه التشريعات لمنح الجنسية الأصلية .

ويثار التساؤل هنا حول كيف يمكن للفرد المتمتع بالحالة الظاهرة من إثبات حقه في الحصول على الجنسية الأصلية من خلال حق الدم ؟ وهل ان انكار أحد الأبوين لابنه سبب كاف لسحب الجنسية او انعدامها من هذا الابن ؟ .

سبق وأن أسلفنا في الفصل السابق أن الحالة الظاهرة ما هي إلا قرينة يمكن الإثبات من خلالها أحقية الفرد بالحصول على جنسية البلد ، ولأن غالبية التشريعات لم تتطرق لطرق إثباتها ففي هذه الحالة يمكن تطبيق جميع قواعد الاثبات وأدلته حسب التشريعات العربية لإثبات وجود الحالة الظاهرة من عدمها ، لذا فإن مسألة إثبات أحقية الفرد بالحصول على جنسية البلد وفق حق الدم من خلال الحالة الظاهرة يستوجب تطبيق قواعد الاثبات ذاتها لإثبات أحقيته بالحصول على الجنسية .

ولإثبات حق الدم عندها يستوجب على الفرد في البدء إثبات هذا الحق (حق الدم) لأنه هو المسبب لمنح الجنسية ، فإذا ما ادعى الفرد صاحب الحالة الظاهرة أنه ابنٌ لأحد رعايا البلد ؛ فعليه حين إذ أن يثبت هذا الادعاء بكل وسائل الإثبات ما لم يكن هنالك مستند ثبوتي أو وثيقة تثبت قرابته لهذا الفرد الذي يدعي العودة اليه نسباً ، ونجد ان التشريعات محل المقارنة لم تعالج كيفية إثبات الحالة الظاهرة بحق الدم ، لكنها عالجت كيفية إثبات نسب الطفل لأبويه ، فنجد المشرع العراقي قد ذهب إلى أن إثبات نسب الفرد يمكن أن يحدث بالإقرار بالبنوة وان كان في مرض الموت لمجهول النسب على أن يكون المقر قادراً على أن يلد من تم الإقرار له[١] اي بأن يكون تفاوت السن فيما بينهما معقولاً بما يجعل ذلك ممكناً [١] .

(١) المادة ٥٢ ، الفقرة ١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ .

كما ذهب إلى جواز إثبات النسب بالبينة متى ما كانت المقرة بالنسب امرأة متزوجة أو معتدة[٢] .

وبهذا فإننا نجد أن المشرع العراقي قد ذهب إلى إعطاء الفرد مجهول النسب والذي يتمسك بالحالة الظاهرة من خلال حق الدم فرصة لأن يثبت ادعاءه ، ولكن ماذا لو كان هذا الفرد كبيراً ولأبوبن متوفين ويدعي نسبه لهما ؟ في هذه الحالة نجد أن المشرع العراقي لم يتطرق لكيفية إثبات ذلك ولكن على المرجح أن تقوم البينة كوسيلة إثبات قادرة على إثبات دعوى الفرد المتمسك بحق الدم لإثبات حالته الظاهرة ويبقى تقدير ذلك للقاضي والأخذ باستنباط الحقيقة من الأدلة المعروضة أمامه .

وبهذا فإن المتمسك بالحالة الظاهرة يمكنه أن يثبت أحقيته بالحصول على الجنسية الأصلية من خلال حق الدم بكافة طرق الإثبات متى ما أثبت أحقيته بهذا الحق .

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب إلى كيفية الإثبات عن طريق حق الدم بالوصول إلى أصل السبب المسبب لمنح الجنسية وفق حق الدم (البنوة) ؛ اي تتبع الأجيال لإثبات ما إذا كانت تستحق الجنسية الفرنسية من عدمها ، على أن الجنسية الفرنسية بطريق البنوة تثبت للشخص متى ما تمتع هو وأسلافه الذين يمكن أن ينقلوا الجنسية بالحالة الظاهرة خلال ثلاثة أجيال ، أي أنه يجب اثبات قيامها لدى من يراد إثبات جنسيته ولدى والده وعلى ان تقرر هذه المادة جواز اثبات الجنسية الفرنسية للولد بناء على حق الدم بإثبات الحالة الظاهرة ، أي حيازة حالة الوطني ، أي الحالة التي تدل على أنه هو وأبوه (أو أمه) ، وجده أو جدته فرنسيون وبذلك

---

(١) د . احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، مكتبة السنهوري ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٢ م ، ج١ ، ص ٢٠٠ .

(٢) المادة ٥٢ ، الفقرة ٢ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ .

وهنا اشترط المشرع العراقي أن يصادق الزوج زوجته بموضوع النسب فإن تعذر كما في حالة المعتدة من الوفاة عندها يثبت بالبينة على أن يوافق هذا النسب بالشروط الواردة في المادة ٥١ من القانون نفسه والتي تنص على :

ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين:

١- ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل .

٢- ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا .

يتعين اثبات حيازة حالة الوطني لثلاثة أجيال[١] ، ثم جاء المشرع الفرنسي بتعديل لاحق على هذه المسألة وجعل إثبات الحالة الظاهرة مرتبط بجيلين لا ثلاثة مما سهل الأمر على المتمسك بالحالة الظاهرة[٢] .

اما المشرع المصري فقد اعتبر أن الحالة الظاهرة ما هي إلا قرينة قضائية يمكن من خلالها إثبات الحق بالحصول على الجنسية الأصلية من خلال حق الدم ، إذ لم ينص المشرع المصري على الحالة الظاهرة كسبب من أسباب اكتساب الجنسية الأصلية وترك أمر ذلك للقاضي ليستنبط الحكم القضائي الذي يراه ملائما ومتناسبا مع الحالة الظاهرة ، فيكون إثبات الحالة الظاهرة قبل إثبات حق الدم[٣] ، وبهذا يكون المشرعان المصري والعراقي قد اتفقا على مسألة ضرورة أن يكون القضاء هو الفيصل في حل الناتج عن الحالة الظاهرة وما يترتب عليها .

المطلب الثاني

الحالة الظاهرة ودورها في إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم

تبدأ فكرة حق الإقليم من الأرض ؛ أو بمعنى أدق (الدولة) ؛ ذلك أن الدولة لا تقوم إلا وفق اركان معينة تتمثل بالإقليم والشعب والنظام السياسي ، فلا تقوم دولة ما لم يكن لها ارض تفرض سلطتها عليها وتنظم الشعب الساكن في أرضها بقوانينها التي يعدها هذا النظام ، فعندما يكون هنالك أفراد لابد أن تتوفر لهم بقعة من الأرض يقيمون عليها وعلى وجه

(١) د . ماهر ابراهيم السداوي ، إثبات الجنسية الاصلية القائمة على حق الدم عن طريق الحالة الظاهرة دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص المصري والفرنسي ، ص١٣٥ .

2 . Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.

(٣) د . ماهر ابراهيم السداوي ، المصدر السابق ، ص١٧١ .

الاستقرار[١] لذا فإن مباشرة الدولة لسيادتها يجب أن تتحدد ببقعة معينة من الأرض حيث تقف عندها الدولة بمباشرة خصائصها السيادية ولا تصطدم بحقوق دولة أخرى[٢] .

ولا يعني الإقليم الأرض وحدها ؛ فالأرض ما هي إلا مشتمل من مشتملات الإقليم الثلاثة التي تمارس الدولة عليها صلاحيتها (الإقليم الأرضي ، الإقليم المائي ، الإقليم الجوي) .

ومن هذا الأساس ظهر حق الإقليم كفكرة مساعدة وأساس لمنح الجنسية إلا أن الأسباب التي جعلت حق الإقليم عاملا أساسيا في فرض الجنسية الأصلية على وفقه تتلخص بأسباب إنسانية خالصة ودوافع رحيمة ؛ ذلك لأن هنالك بعض الحالات تستوجب فيها أن يمنح الفرد الحق بالحصول على جنسية البلد الذي ولد فيه لغرض تجنب حالة خطرة مثل حالة انعدام الجنسية [٣] ، وهنالك بعض الدول تمنح هذا الحق من أجل الحصول على كثافة سكانية وتدعيما لمشروعها القومي ، لذا لا يمكننا أن نحصر أسباب قيام حق الإقليم بسبب واحد .

وقد عرف حق الإقليم بأكثر من تعريف فقد ذهب البعض لتسمينه بحق الأرض لذا عرفوه بأنه الرابطة التي بموجبها تمنح جنسية الدولة للمولود في إقليمها [٤] وهو تعريف بسيط ركز على أهم الأشياء في حق الإقليم وهو المتمثل بالولادة داخل الإقليم ، وعرف أيضا بأنه أساس اكتساب الجنسية الأصلية بمجرد واقعة الميلاد على إقليم الدولة بقوة القانون، أي بسبب الولادة بمسقط رأس المولود، كما أن الدولة التي ولد بها الفرد تعد موطنا له ولوالديه اللذين يقيمان فيها، وترتبط الأسرة بالدولة ارتباط استقرار يكفل لها الاندماج في البيئة الوطنية [٥] ويلاحظ

---

(١) د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، ١٩٦٩ م ، ص٢٩ .

(٢) أ. د . حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٥ م ، ص٣٧ .

(٣) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ العراقي ، دار السنهوري ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، ص٧٤ .

(٤) مجموعة مؤلفين ، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان ، جمعية رواد فرونتيز ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٩ م ، ص٥٥ .

(٥) فيروز منصوري ، مصدر سابق ، ص١٣ .

على هذا التعريف أنه اعتبر ان حق الإقليم شاملا لوالدي الطفل وهذا الأمر مختلف عليه في بعض الدول اذا تشترط دول وجوده وأخرى عدمه وتمنح الجنسية للطفل فقط .

وعرف أيضا بأنه الصلة التي تربط الفرد بالأرض التي ولد فيها وبصرف النظر عن جنسية والديه وسواء كانوا وطنيين أم أجنبيين[١] ونجد أن هذا التعريف هو الأكثر دقة من حيث الأداء العملي لمسألة فرض الجنسية الأصلية بواسطة حق الإقليم ذلك أن الدولة عندما تمنح على وفق هذا الحق لا تجعل في نظر الاعتبار مسألة جنسية الأبوين ولكن يشكل على هذا التعريف أن بعض الدول تمنح هذا الحق لمجهولي النسب و اللقطاء وتشترط أن يكون مجهول الأبوين فإذا ما ظهر أحد الأبوين وتبين أنه غير حامل لجنسيتها عندها يسقط السبب المانح للجنسية الأصلية .

عليه نجد أن التعريف المناسب لحق الإقليم يجب أن يعرف بأنه حق الفرد بالحصول على الجنسية الأصلية للبلد الذي ولد فيه والذي يمنح أما لدوافع إنسانية أو لدوافع سياسية خاصة بزيادة السكان .

ونجد أن أغلب التشريعات العربية محل المقارنة لم تمنح الفرد الحق في الحصول على الجنسية الأصلية من خلال حق الإقليم واكتفت بحق الدم كسبب رئيسي لفرض الجنسية الأصلية ، واوردت بعض الاستثناءات على حق الإقليم لمنح الجنسية ؛ فنجد أن المشرع العراقي لم يأخذ بحق الإقليم لكنه أورد استثناءً عليه يتمثل بالنص على اعتبار مجهول النسب الذي ولد داخل العراق عراقيا وكذلك اعتبر اللقيط الذي يوجد داخل العراق مولودا فيه ما لم يقم دليل خلاف ذلك واعتبره عراقيا أيضا[٢] وبذلك يكون المشرع العراقي قد حصر حق الإقليم بالولادة داخل العراق على أن يكون المولود مجهول النسب أو لقيطاً .

([١]) د. سعيد يوسف البستاني ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٣ م ، ص١٢٥ .

([٢]) المادة الثالثة ، الفقرة ٢ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

أما المشرع المصري فقد أخذ بذات الرأي الذي أخذه المشرع العراقي إذ نص على أن حق الإقليم منحصر باللقيط ومجهول النسب فنص على اعتباره مصريا كل من ولد في مصر من أبوين مجهولين وكذلك يعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس[١] .

وبالتالي فان غالبية التشريعات العربية أوردت حق الإقليم كسبب من أسباب منح الجنسية الأصلية كاستثناء من القاعدة الأساسية بالمنح والمتمثلة بالمنح بموجب حق الدم .

ولكن طالما أن التشريع قد حصر حق الإقليم بحالتين فقط فإذن كيف يمكن أن نثبت أحقية الفرد المتمسك بالحالة الظاهرة كوسيلة لإثبات أحقية الفرد بالحصول على الجنسية الأصلية من خلال حق الإقليم ؟ والجواب على هذه المسألة يكون بسيطا جدا ذلك أن الفرد الحائز على الحالة الظاهرة هو المستثنى في حق الإقليم والذي يتمثل باللقيط أو بمجهول النسب وكلاهما عاملهما النص القانوني معاملة ظاهرية بحيث أن الظاهر هو وطنيتهما فكل ما على المتمسك بالحالة الظاهرة إن كان لقيطا أو مجهولا للنسب أن يثبت ولادته داخل العراق وهذا أمر لا يمكن أن يغلب فيه طالما أن هنالك وثائق تثبت حالته ، وسنناقش ذلك أكثر في المباحث القادمة .

عليه فإن حق الإقليم الذي يعد أساس لمنح الجنسية نجده حقا غير مشمول في القوانين العربية ولم يرد فيه ذكر لمنح الجنسية إلا على سبيل الاستثناء وفي حالات معينة الغرض منها أنساني .

الخاتمة

بعد أن تناولنا في البحث (دور الحالة الظاهرة في إثبات الجنسية الأصلية) تبين لنا عدة نتائج نلخصها فيما يلي :

١ – الحالة الظاهرة هي حالة يظهر فيها الفرد بمظهر الوطني في دولة معينة دون أن يكون لديه ما يثبت انتماءه لهذا البلد ، وتعد وسيلة إثبات يمكن من خلالها إثبات انتماءه لهذا البلد.

(١) المادة الثانية ، الفقرة الثانية من قانون الجنسية المصري النافذ .

٢ – أن عناصر الحالة الظاهرة ثلاثة تتمثل ب(الاسم ، الشهرة ، المعاملة) لا يمكن أن تقوم الحالة الظاهرة ما لم تجتمع هذه العناصر معا وان تخلف أحدها موجب لنفي الحالة الظاهرة .

٣ – يمكن للحالة الظاهرة أن تكون وسيلة لإثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم كونها قرينة قابلة لإثبات وطنية الفرد.

٤ – يمكن للحالة الظاهرة أن تكون وسيلة لإثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم وبالأخص في حالة اللقيط إذ تلعب دورا كبيرا في منح الجنسية إليه .

التوصيات

١ – أن يقوم المشرع العراقي باعتماد الحالة الظاهرة كوسيلة من وسائل إثبات الجنسية في قانون الجنسية .

٢ – أن تحاول التشريعات العربية على إيجاد حلول لأصحاب الجنسية الأصلية الذين لا يملكون ما يثبتون به جنسيتهم الا الحالة الظاهرة باعتماد أساليب حديثة تضمن عدم مرور وطنييهم بهذه الحالة عبر تدوين معلوماتهم إلكترونيا بما يضمن عدم لجوئهم للحالة الظاهرة.

Reference

1. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of Nationality Law No. 26 of 2006 of Iraq, Dar Al-Sanhouri, First Edition, Beirut - Lebanon.
2. Abdul Hakim Mustafa Abdul Karim, The Role of the Apparent Status in Proving Egyptian Nationality, Legal Magazine, First Issue, 2017.
3. Ahmed Abdel Karim Salama, Al-Mabsoot in Explaining the Nationality System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1993 AD.
4. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, Dictionary of Contemporary Arabic, Alam Al-Kutub, First Edition.
5. Ait Qasi Houria, Deprivation of Nationality from a Human Rights Perspective, Critical Journal of Law and Political Science, Issue No. 4, 2021 AD.
6. Ali Pasha Khalifa, The Idea of Apparent Status in the Field of Proving Egyptian Nationality, Journal of South Valley University, Issue No. 6, 2021.
7. Ashour, Ameel Jabbar & Wahab, H.A."The legal framework for the protection of the air under international conventions" ,Social Sciences (Pakistan), 2016, 11(14), pp. 3490–3494.
8. Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).
9. Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.

10. Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.
11. Ashour, Ameel Jabbar,"National and international mechanisms to combat the trafficking in Persons: An Iraqi case study", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 10(8), pp. 25–42.
12. Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).
13. Boutabeza Mariam, The comparison between the right of blood and the right of territory to prove nationality (Master's thesis), University of Arab Ben M'hidi Oum El Bouaghi, Faculty of Law and Political Science, 2018 AD.
14. Fairouz Mansouri, Nationality Provisions between Acquisition and Loss (Master's Thesis), University of Arab Ben M'hidi Umm Al-Bouaghi, College of Law and Political Science, 2016.
15. Gibran Masoud, Al-Raed Dictionary, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Seventh Edition, 1992.
16. Hamid Hanoun Khaled, Political Systems, Al-Sanhouri Library, Second Edition, 2015.
17. Hamid Hanoun Khaled, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Al-Sanhouri Library, Beirut - Lebanon, 2015 AD.

18. Hassan Al-Haddawi, Nationality and the Status of Foreigners and Their Provisions in Kuwaiti Law, Publications Agency, Kuwait, 1973 AD.
19. Houria Gharbi and Tayeb Zorti, Proof of Original Algerian Nationality by Possession of Apparent Status, Journal of Legal and Political Sciences, Issue No. 3, 2019.
20. Ikhlas Farhan Muhi, The Role of Apparent Status in Proving Nationality, A Comparative Study (Master's Thesis), University of Maysan, College of Law, 2024.
21. Jamal Atef Abdel Ghani Radwan, Methods of Acquiring Nationality in Islamic Sharia and Its Reflection on Positive Laws, Al-Wafa Legal Library, First Edition, Alexandria - Egypt, 2013 AD.
22. Jamal Mahmoud Al-Kurdi, Nationality in Comparative Law, Dar Al-Nahda Al-Masryia, Cairo, 2005 AD.
23. Laidi Abdel Qader, Legal Treatment of the Right to Nationality in Algerian Legislation (Master's Thesis), African University, Faculty of Arts and Humanities, 2011.
24. Maher Ibrahim Al-Sadawi, Proof of Original Nationality Based on Blood Right Through Apparent Status, A Comparative Study in Egyptian and French Private International Law.
25. Moshaal Fatima, The Role of Nationality in Resolving Conflict of Laws Problems, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen, Faculty of Law, 2012 AD, p. 11.

26. Rashid Sultan Ali Al-Khidr, Foundations of Legal and Political Subordination - A Comparative Study between the Nationality Laws in the United Arab Emirates and the Kingdom of Morocco, 1st ed., Dar Al-Salam, Rabat, 2013.
27. Saeed Youssef Al-Bustani, Nationality and Nationalism in the Legislation of Arab Countries, Al-Halabi Legal Publications, Beirut - Lebanon, 2003 AD.
28. Saeed Youssef Al-Bustani, Nationality in the Legislation of Arab Countries, Al-Halabi Legal Publications, 2003 AD, p. 23.
29. The Arabic Language Academy, Al-Mu'jam Al-Wasit, The Arabic Language Academy in Cairo, Second Edition, Cairo - Egypt, 1972.
30. Yahya Al-Jamal, Contemporary Political Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut - Lebanon, 1969 AD.